وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير المالية

بعد الاطلاع قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التى لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون تقديم المشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه لطلب الاستفادة من أحكامه علي النموذج رقم (١٠/١ طلبات) المرافق لهذا القرار ، وذلك على الموقع الإلكترونى لمصلحة الضرائب المصرية .

ويكون لتلك المشروعات تقديم طلب العدول عن الاستفادة من أحكام القانون المذكور علي النموذج رقم (١١/١ طلبات) المرافق لهذا القرار ، وذلك على الموقع الإلكتروني للمصلحة بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لتقديم طلب الاستفادة المنصوص عليه في الفقرة الأولي من هذه المادة .

(المادة الثانية)

يكون تقديم الإقرار الضريبي السنوي للمشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه عن نشاطها التجاري أو الصناعي أو المهني علي النموذج رقم (٢٠ إقرارات) المرافق لهذا القرار .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(المادة الثالثة)

في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، يقصد بالنظم المبسطة ، السجلات والدفاتر والمستندات الآتية :

السجلات : سجل الأصول الثابتة / سجل مخزون الخامات .

الدفاتر : دفتر يومية المبيعات / دفتر يومية المشتريات / دفتر ملخص الضريبة .

المستندات : الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني – بحسب الأحوال .

ويكون إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في هذه المادة في الصورة الالكترونية أو الورقية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/٢٣

وزير المالية

أحمد كجوك

www.almasdar.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner